أو بلا غسل أو صلاة إن خرج إلا أن يتغير فيحلى على الغير بيهتا وسد بلبن
ثم لوح ثم قرمود ثم طين على بلطة وجوه الخبل ثم آجر ثم حجر ثم قصب
ثم سن التراب خير من التابوت يدفن فيه وجاز غسل امرأة ابن كسبع كما
قال المغربي إلا لا زيد وإن جاز نظرها عورته ما لم يناهز لأن الغسل زيادة
مباشرة على النظر ورجل بنت سنتين وكمشتهى به وهي الرضيعة في الأصل
لا أزيد وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق كما سيف والمحرم في الأنثيين
أو الذكر بين بلوغ أو فتنة بالغ والماء المسخن واستحسن الغسل يعني
البارد لأنه يشد الأعضاء كذا نقلوا عنه مع تفضيله الأرض المبلية
وجعلها يؤيده ما سيمر لنا في الكافور وعدم الدلك والغسل لكثرة موتى
عليهم وما قاله الأفغاني من خلافه للحج وقولنا وتلازم ما في إلا لعارض وإعلام
الجماعة بسرا والأولى وحمل غير غير أربعة وبدء بأي ناحية وخروج متجالة
كغير راهق للأب وابن كالأم وبنت وابن ابنا وزوج وأخ وعم وسبقها
للقبر للصلاة ولا ينبغي لذي الصلاة وإن بجلوسا ونقل لغير بحيث ذلك والإحرم
وبكا بالقصر ما كان بلا صوت وإن عند الموت وكره اجتماع له وحرم قول
قبيح وهل مثله رفع الصوت أو يكره وما كان في موت حمزة ونحوه فقبل
النسخ وما نقل عن عائشة أنه صح فبغلبة حال وقد قالت في الرواية من
سد أنفي صبي وسبطا هني والدعا حرام على الموابا زعروا عن الثوري ووه
معناها بالبلاد سبة للأرض بأرب ودفن جماعة بقبر لضرورة كمصر وكل
أجانب ولا بيوت أهل بول حسب الإمكان وكره بغيرها ولو محرمة والأفضل
بنبش ولو محارم ولي القبلة الأفضل وجدي بل وندب جمع الجنائز
وجاء البركة في الإمام رجل بطفل حربي يعيد كذلك رجل بطفل خنثى
خصي ثم مجبوب ثم خنثى كذلك ثم أنثى كذلك راجع للخصي وما بعده
ومعناه تقديم الحر كبيرا فصغيرا فالرقيق كذلك والصف يلي
الإمام أي الأفضل أسلم للإمام ومن يليه عن يمينه ثم المفضول عن يساره
قال الأجهوري ويكمل الصف للبسار والراجح أنه إن وجد فاضل فعن الأيمن
أيضا ثم مفضول عن اليسار وهكذا أو رأس المفضول عند رجل الفاضل
قد تتفاوت في القرب للإمام أو أمامه وفي أفضل كل صنف عنه كالأعلم والأشرف
ومن قويت شهادته بحريته … جنبه على منكب …
الفجر … على … فندب بلا خد والأفضل ليلة الجمعة ويومها

ذكره إزالة

وبه قال ابن عرفة خلافا للباجي والكثرة الثلثان فهي تغلبه وتقول القاهر
خلاف ولا يسقط الخراج الزكاة عند فقد خلافا لأبي حنيفة ولا خراج من فيئت
الزيتون إن كان كغير مصر وأمكن معرفة قدره ولو بالتحري أو بإخبار موثوق

124

وكره إزالة شعره وندبا ضمه كتقليم ظفر ليموت كذلك وإذا بلت
مرة وإن عفي عنها ولم تشرع متختمة قراءة عند موته واستحب
ابن حبيب وبعضهم يس وفي يس وصول القراءة للميت والقطع
عند الغير أحسن من نبيه وإن العز بن عبد السلام رئي بعد الموت
فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن
للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن وتجمير
الدار وقوله عطف على موته والإحسن الصدقة والدعاء وقول
استغفروا له عطف على مرفوع كره وانصراف قبل الصلاة لعالم
يرد المعتني للمحتي … بلا إذن … وعدم صلاة
وإدخاله المسجد لاحتمال قذر والقول بنجاسته والصلاة
عليه به وتكرارها الاجماعة بعدها ولو تعدد الغير فيندب
وتغسيل سقط لم يستهل وتحنيطه وتسميته وصلاة
عليه ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلا وندبا غسل
دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته وكره حجارة وليس عيبا بخلاف
الكبير فيهما فهو عيب ويجوز الآن الأفضل مقابر المسلمين
وصلاة فاضل على معروف بمنهي ظاهرة ولو صغيرة جار الشرعي
نقض الأحرار وإمام على من حده القتل وإن مات بغيره والكراهة
فيمن حده الجلد ولو مات به وتكفين بحرير ونجس يؤخذ منه
أنه لا يشترط في صلاة الميت طهارة وتدخل طهارة المسطح
ومصبوغ بغير طيب والأخضر كمورس أمكن غيره وتكبير نعش
وحمل الصغير في نعش الكبير لأنه من الفخر وفرشه بحرير لهادم
وإتباع بمجمرة وقيام وتطيين قبره وتبييضه ونقشه وينشد
النهي في القرآن وفيه مع التردد … الوصية بوضع الغبي
هل تبطل أو يرجع من الغير وتجويز كثير والإجاز للتبصير وحرم
بموقوفة … عاده حال الحياة … وسمعت … قرب

Copyright © King Saud University